

الملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم الجديدة
المجلس الإقليمي
المديرية العامة للمصالح
.....م.م.ب.و.ع.أ.

قرار رئيس المجلس الإقليمي للجديدة

بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤلية الشاغرة بالمجلس

عدد... 182 بتاريخ 07 ديسمبر 2023.

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)

بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه؛

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)

بتتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

* بناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق

بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

* بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن

كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالأدارات العمومية؛

* بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 21-2521 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28

أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم؛

* بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 بشأن التعيين في

المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية.

* وبناء على قرار المجلس الإقليمي للجديدة رقم 183 بتاريخ 26 فبراير 2019 المتعلق بالتنظيم الهيكل

للمجلس الإقليمي للجديدة و تحديد اختصاصاته.

قرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الإقليمي للجديدة عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب

الشاغرة التالية بالمجلس الإقليمي:

* مدير شؤون الرئاسة والمجلس

* مكلف بمهمة.

* رئيس مصلحة الشؤون المالية و الممتلكات.

* رئيس مصلحة الموارد البشرية و الوسائل العامة و الأرشيف.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير شؤون الرئاسة و المجلس في وجه:

1- الموظفون المرسومون و الأعوان المتعاقدون المنتسبون لميزانية إدارات الدولة و الجماعات الترابية الدين تتوفر فيهم الشروط التالية:

* أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،

* أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،

* أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على الأقل، على ستين(2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث سنوات(3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية؛

2- الموظفون المرسومون و الأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام مدير شؤون الرئاسة و المجلس ، الموظفون المرسومون و الأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مكلف بمهمة في وجه المترشحين

و المترشحات من جنسية مغربية الحاملين ل:

* شهادة الدراسات العليا أو شهادة تعادلها مع إثبات قضاء خمس (05) سنوات من الأقدمية في القطاع العام أو الخاص بعد نيل الشهادة.

* أو الإجازة أو شهادة تعادلها مع إثبات قضاء (10) سنوات من الأقدمية في القطاع العام أو الخاص بعد نيل الإجازة أو الشهادة.

المادة الرابعة: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس المصلحة:

١- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المتسببون لميزانية إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين توفر فيهم الشروط التالية:

* أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،

* أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،

* أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على الأقل، على ستين(2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاط سنوات(3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

٢- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقدير مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الخامسة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكافاءات المطلوبة لتقديرها حسب الملحق

المرفق بـ هذا القرار.

المادة السادسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma و يتضمن سيرة ذاتية لمؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام و الوظائف التي زاوتها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها،
- قرار التعيين في الإطار الحالي،
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر،

• نسخة من الشهادات مصادق عليها.

المادة السابعة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط التابع للمجلس الإقليمي للجديدة قبل

٢٦ بنبريل ٢٠٢٤..... تاريخ.....

وهو آخر أجل لقبول ملفات الترشيحات.

المادة الثامنة: تتولى لجنة معينة بقرار رئيس المجلس الإقليمي للجديدة عملية انتقاء الملفات المستوفية

لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، -

www.emploi-public.ma و بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pncl.gov.ma

المجلس الإقليمي للجديدة.

إمضاء رئيس المجلس الإقليمي للجديدة



رئيس المجلس الإقليمي
محمد زاهيدي